

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر النواورة (للحيوانات) مركز البدارى - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم (١٣١١) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ومطابقة المجزر للشروط الصحية والبيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار

مادة ١ - يضاف مجزر النواورة - مركز البدارى - محافظة أسيوط للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسيوط بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٢/٩